

169985 - كيف يتعامل مع قريبه المرتد؟

السؤال

ما حكم صلة الرحم للقريب المرتد ، و ما حكم زيارته ، وهل يمكن التحدث معه و مجالسته ؟ وإن كان نعم : فما حدود ذلك ؟ وإذا لم أقم الحجة عليه لأنه متبع هواه ، أو لأنني لست أهلاً لذلك : هل أعامله معاملة المرتد أو لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المرتد : هو من خرج من الإسلام إلى الكفر ، بقول أو فعل أو ترك أو اعتقاد .
وليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً مرتداً ، فهناك أذار قد يغدر بها المسلم ولا يحكم بكفره ، منها : الجهل ، والتأويل ، والإكراه ، الخطأ .

وينظر : سؤال رقم (14231) .

وبعض أنواع الردة لا يغدر أهله ، كسب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو التصريح بالإلحاد ، لاتفاق العامة والخاصة على أن ذلك كفر وردة عن الإسلام ، فمن فعل شيئاً من ذلك ولم يتبع فهو مرتد .

ثانياً :

من ثبتت ردته بيقين ، وكان من الأقارب ، عوامل على النحو التالي :

- 1- وجوب البراءة مما هو عليه من الكفر والردة .
 - 2- تحريم موالاته ومودته ومحبته .
 - 3- وجوب نصحه ودعوته إلى الله تعالى .
 - 4- جواز زيارته والتحدث إليه ومجالسته بغير دعوه والحرس على هديته ، لمن كان أهلاً لذلك .
 - 5- جواز صلته بالهدية ونحوها لتحبيبها في التوبة والهداية .
 - 6- هجره ومقاطعته إذا استمر على ضلاله ، خاصة إذا كانت المصلحة في الهجر ، لكشف شره ، أو لجزر بقية الأقارب عن اتباعه .
وحاصل ذلك أن تعلمي أن هذا المرتد مبغوض مسخوط عند الله ، ولا تبيح الشريعة بقاءه على ردته ، وأنه قد أسقط بردته ما له من الحرمة والحقوق على المسلمين . وأن الدعوة إلى الله تعالى ، والحرس على هداية الخلق من أعظم الأعمال وأجمل الخصال ، فنكون المعاملة قائمة على هذين الأصلين ، بغض الكافر لدينه ، ودعوته ومحاولة إنقاذه من كفره .
- وينظر للفائدة : سؤال رقم (91665) . ورقم (95588) .
- والله أعلم .